المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الواحد والأربعون
تأريخ النشر: 20 مارس 2023 م

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

The Role of the United Nations in Protecting Human Rights

إعداد الباحث/ أحمد محمد أحمد بصفر

ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Email: Ahmad_basfer@hotmail.com

المستخلص

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها، تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره، التعرف على أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في حماية حقوق الإنسان، تقييم أداء أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في كيفية قيام الأمم المتحدة بدورها في حماية حقوق الإنسان في ظل مبدأ الحصانة للدولة وسيادتها، وبالتالي تتركز الاشكالية في مدى قدرة أجهزة منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في جانبها العلمي، وسيتم استخدام المنهج الوصفي، الذي يقوم على دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها.

تم تناول الدراسة في ثلاثة فصول جاء في الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ودور كل جهاز في تقديم الحماية المأمولة، وتناول البحث في الفصل الثالث مدى فعالية أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال نتائج الدراسة توصل الباحث إلى عدة توصيات من أهمها: ضرورة وجود آليات دولية تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة لإجبار الدول على التنازل عن المصالح الشخصية لو جزئيا لحماية حقوق الإنسان فهي غاية دولية اخلاقية ودينية لابد للجميع أن يلتف حولها، ضرورة وجود حالة توافقية بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية لتعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ضرورة وجود آليات موازية على مستوى مؤسسات المجتمع المدني الدولي لتعادل الآليات الموجود في منظمة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الواحد والأربعون
تأريخ النشر: 20 مارس 2023 م

The Role of the United Nations in Protecting Human Rights

Abstract

The researcher aims from this study to clarify the concept of human rights, their types and characteristics, to define the concept of international human rights law and its sources, to identify the active United Nations agencies in the protection of human rights, to evaluate the performance of the United Nations agencies active in the field of human rights, where the problem of the study was how to The United Nations plays its role in protecting human rights in light of the principle of state immunity and sovereignty, and therefore the problem centers on the extent to which the organs of the United Nations are able to protect human rights.

This study relies on the comparative analytical approach in its scientific aspect, and in this research the descriptive approach will be used, which is based on studying, analyzing and interpreting the phenomenon by defining its characteristics and dimensions.

The study was dealt with in three chapters, in the first chapter: the concept of human rights, and in the second chapter: the organs of the United Nations organization concerned with human rights and the role of each organ in providing the hoped-for protection. Human.

Through the results of the study, the researcher reached several recommendations, the most important of which are: the need for international mechanisms at the disposal of the United Nations to force countries to give up personal interests, if only partially, to protect human rights, as it is an international moral and religious goal that everyone must rally around, the need for a consensual state between the agencies The United Nations concerned with human rights and internal regulations To enhance the role of the United Nations in protecting human rights, the need for parallel mechanisms at the level of international civil society institutions to be equivalent to the existing mechanisms in the United Nations.

Keywords: United Nations Organization, International Human Rights Law, Human Rights.

1. مقدمة الدراسة

تعكس حقوق الانسان معاني الحقوق المتأصلة لجميع البشر، وأيا كانت جنسيتهم لدينا ومكان الإقامة او اختلاف اجناسهم وقومياتهم واعرافهم والوانهم أو أديانهم او لغاتهم. وحتى أي وضع أخر حيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الانسانية من غير تمييز، وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة. وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الانسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي. وان القانون الدولي لحقوق الانسان في كثير من النصوص يحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق اخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد او الجماعات. ان تنمية جذور حقوق الانسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة حيث يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان وذلك من خلال احترام حياة الانسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد. وترد حقوق الانسان في الاعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الانسانية والذي تحدد في بعض الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات فعله او عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها. وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية وسميت أيضاً (بحقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)، كما أطلق عليها في عدة دساتير الحقوق والواجبات مثل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في الباب الخامس.

حقوق الإنسان هي تلك المراكز القانونية التي يتمتع بها الأفراد في الدولة وهي المكانة التي تميز الوجود الإنساني، وهي التي بواسطتها يستطيع الإنسان التعبير عن إرادته وأفكاره وممارسة نشاطاته بعيدا عن التدخل التعسفي في شؤونه من قبل الأفراد أو الدولة، على أن تكون لهذه الأفعال قيودها القانونية والدينية والاخلاقية والاجتماعية مما يخلق نوعا من النسبية في التعامل بين الأفراد أنفسهم وبين الدولة والأفراد أيضا، ومن هنا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها بحقوق الإنسان وحمايتها وضمان عدم انتهاكها وقطعت شوطا ليس بالقليل في هذا الشأن ويكفي أن نشير إلى أن أول ميثاق لحقوق الإنسان بشكل متكامل ومنظم كان في عهد منظمة الأمم المتحدة الأمر الذي يؤكد الرغبة الحقيقية لديها في هذا المجال.

إن مفهوم التدخل لأغراض إنسانية ليس بعيداً عن المفهوم القديم؛ أي توفير الحماية لشعب أو أقلية مما تتعرض له من اضطهاد من جهة ما، سواء من نظامها السياسي، أو من قبل دولة محتلة، أو ما شابه ذلك من التعرض غير الإنساني. كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة على تقرير استقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ كما تُحرم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن التدخل الإنساني الدولي حتى يكون مشروعا لابد أن يتسم بالغاية المشروعة وهي حماية حقوق الإنسان وأن يكون بقرار من الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها المعنية.

ولقد تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن أن نستشف منه أن مستقبل العلاقات الدولية قد يشهد تراجعاً في ممارسة الدول لكثيرٍ من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

1.1. إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في كيفية قيام الأمم المتحدة بدورها في حماية حقوق الإنسان في ظل مبدأ الحصانة للدولة وسيادتها، وبالتالي تتركز الاشكالية في مدى قدرة أجهزة منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان وهو ما يؤدي بالباحث إلى السؤال الرئيسي في البحث.

2.1. أسئلة الدراسة

بناءً على إشكالية الدراسة السابقة يكون سؤال الدراسة هو: ما مدى نجاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية حقوق الإنسان؟ وللإجابة عن السؤال الرئيسي لا بد من الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

ما هو مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ما هي مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ما هي أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وكيفية أدائها وأدوارها؟

3.1. أهمية الدراسة

أن أهمية الدراسة تبدو واضحة من خلال أهمية الموضوع محل الدراسة، وذلك أن حقوق الإنسان من الموضوعات التي شغلت القانون الدولي وعلى المجال الداخلي أيضاً، كما أن دراسة موضوع حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي خصوصا - في ظل حداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - لم تأخذ حقها من البحث الكافي وتحديداً عند الربط بينها وبين دور أجهزة الأمم المتحدة في دعمها وحمايتها في ظل مبدأ سيادة الدولة وحصانتها وعدم التدخل في شؤونها، وأيضاً تتمثل أهمية الدراسة في تنامي مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية والحاجة للمزيد من الدراسات في هذا الموضوع، ولهذا كانت أهمية الدراسة كبداية يمكن البناء عليها في هذه الدراسات.

4.1. أهداف الدراسة

- بيان مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها.
- تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره.
- التعرف على أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في حماية حقوق الإنسان.
- تقييم أداء أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

5.1. منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في جانبها العلمي، وسيتم في هذا البحث استخدام المنهج الوصفي، الذي يقوم على دراسة وتحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، وتوصيف العلاقات بينها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها، وعلى المنهج التأصيلي بهدف تحليل أحكام حقوق الإنسان من ناحية والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية اخرى، ووضع هذه المسألة في إطارها القانوني الصحيح من خلال استعراض وسرد موقف مواثيق القانون الدولي والمنظمات الدولية في هذا الخصوص، وبالاستعانة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص محكمة العدل الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان

أكدت الشرائع السماوية وخاصة الاسلامية على المعاملة الإنسانية التي شكلت اساساً لنشأة القواعد القانونية الإنسانية، وتعكس حقوق الإنسان معاني الحقوق الثابتة لجميع البشر، وأياً كانت جنسيتهم أو اختلاف أجناسهم وقومياتهم وأعراقهم وألوانهم وأديانهم ولغاتهم ولأن حقوق الإنسان قد أخذت وقتاً طويلا في التطور فإن محاولة الإلمام بمفهوم حقوق الإنسان سيتم من خلال مبحثين، المبحث الأول: التعرض لأساسيات حقوق الإنسان، والمبحث الثاني: التعرف على نشأة وتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المبحث الأول: أساسيات حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

الحق في اللغة يعني "مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقاق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت، والوجود، والتأكد، والوجوب، واللزوم، وهو نقيض الباطل".[1]

الإنسان في اللغة من "الأنسُ أي: البَشَر، والواحد أنسِيٌّ وأنسِيٌّ أيضاً بالتّحريك، والجمع أناسِيٌّ وإنسانا ثم أناسِيَّ، فتكون الياء عوضاً من النون، ويُقال للمرأة أيضاً إنسان، ولا يقال إنسانةٌ."[2]

وعلى المستوى الاصطلاحي "ليس هناك تعريف موحد لحقوق الإنسان بل هناك مجموعة من التعاريف تتباين باختلاف المجتمعات واختلاف الثقافات، وذلك لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع إلى آخر".[3]

وعلى ذلك هناك من عرف حقوق الإنسان بأن هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر أياً كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو اختلاف اجناسهم، أو قومياتهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو أديانهم، أو لغاتهم،

---

(1) لسان العرب، محمد ابن منظور، الجزء الأول، حرف الحاء، دار صادر -بيروت طبعة 2001م، ص 969.

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين – بيروت، 1987م، الجزء الثالث. ص 904.

(3) أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية. الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، طبعة 2019م، ص، 20.

وإن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي، الذي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو حقوق الإنسان بصورة متوازنة مع الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الإنسانية".[1]

وعرف الشرقاوي[2] حقوق الإنسان من جانب آخر "بأنها حقوق معنوية تابعة من إنسانية كل كائن بشري بهدف ضمان كرامة هذا الإنسان بمعنى أن أي شيء يساهم في سمو الإنسان وفي أن تكون معيشته وحياته كريمة يمكن أن يكون بمثابة حق من حقوق الإنسان.

وعلى المستوى الدولي لم تقدم المواثيق الدولية وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لحقوق الإنسان بالرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن القانون الدولي صار مصدراً أساسيا من مصادر حقوق الإنسان في ظل انطلاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يمثل فرع من فروع القانون الدولي، الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في السلم أو الحرب، وحماية الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التي تتعارض مع الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان، وذلك عن طريق العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تعطي مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وتتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص أهمها:

1. حقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة: إذا أن أساس قيام المنظمات الدولية هو مبدا احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الا أن هذا التدخل يصبح مشروعا من الناحية القانونية الدولية عند تعرض حقوق الإنسان للانتهاك وبالتالي تشكل حقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة.
2. حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية فهي ليست مجموعة من القواعد الأخلاقية الخالية من عنصر الجزاء فانتهاك حقوق الإنسان لها جزاء على المستوى الدولي وصارت نصوص المواثيق الدولية المتضمنة حقوق الإنسان ملزمة لكافة الدول الأعضاء.
3. حقوق الإنسان لها صبغة موضوعية عالمية من حيث التكوين والنشأة حيث ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها، من حيث العالمية يمكن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز، ومن حيث ضمانات الحماية هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بحقوق الإنسان.
4. حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق وأحد غالبا ما يعتمد كلياً أو جزئياً على إدراك الحقوق الأخرى.

---

[1] مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، مكتبة عين الجامعة، بغداد، طبعة 2013م.

[2] سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1979م، ص، 13.

5. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها: فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين دولته فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
6. حقوق الإنسان في تطور مستمر فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[1]
7. حقوق عالمية "وهي حقوق واحدة في جميع أنحاء العالم وينتفع بها وبمبادئها وتطبيقاتها كل إنسان يحيى على وجه الأرض بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه؛ والمنظمات والجمعيات التابعة لحقوق الإنسان تعمل في جميع أنحاء العالم متجاوزة حدود الوطنية والإقليمية التابعة لها.[2]

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان

لا يمكن النظر إلى مفاهيم حقوق الإنسان كونها حقوقا مجردة فهي حقوقا متطورة من حيث النطاق والمضمون بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني وعلى مستوى الحراك الدولي فهي حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة وبالنظر لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها فهناك من يصنفها وفقاً للقيم التي تجسدها إلى "حقوق أصلية وحقوق مشتقة، أو على أساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة: إلى حقوق متعلقة بشخصية الفرد، وحقوق متعلقة بفكره وحقوق متعلقة بنشاطه".[3]

ويرجح الباحث تصنيف حقوق الإنسان إلى خمس فئات:

حقوق أساسية والتي تمثل "ضرورة لاستمرار الحياة وثابتة لكل شخص بمجرد كونه إنسان"، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها، ويعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى وقد نص على هذه الحقوق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الشعوب في تقرير المصير.

وتوجد حقوق غير أساسية وهي "الحقوق المرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته أي الكماليات التي تؤمن للإنسان عيشاً أفضل بقدر كاف من الكرامة مثل حرية إنشاء الجمعيات".[4]

ويترتب على التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية أن الحقوق الأساسية تشكل قواعد آمرة دولية فتلتزم بها جميع الدول سواء أكانت منظمة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا. كما أن الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جرم دولي كجريمة الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

---

(1) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص 13.

(2) أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات مرجع سابق، ص. 25.

(3) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2005م، ص 13.

(4) أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات مرجع سابق، ص 29.

وهناك الحقوق الفردية والحقوق الجماعية: الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة من التدخل التعسفي أو غير المشروع كحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم أما الحقوق الجماعية فهي "الحقوق التي تثبت لمجموعة من الأفراد أي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في عدم التمييز العنصري وحق الأقليات في المحافظة على السمات والخصائص الخاصة بها"[1]

وهناك الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية هي: الحقوق المرتبطة بالحريات واللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية أو المعوقة) لأعمال حكومة معينة أي أنها لا تقتضي من الدولة أن تقوم بأداء معين، وبهذا يمنح الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه".[2]

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من أجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية. ومن أهمها الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش والمسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية".[3]

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

الفرع الأول: المصادر العالمية

يعرفها شُرَّاح القانون الدولي أنها "مجموع الوثائق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تشكل الالتزام الرئيسي على الدول جميعاً دون أن تختص بمجموعة أو طائفة أو فئة معينة".[4]

وسوف نتناول حقوق الإنسان في كل منها بشكل موجز على النحو الآتي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

"إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية حديثة اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي ومع ذلك لم يقم بتحديد تعريف لحقوق الإنسان فقد أسند هذه المهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة والسبب الرئيس لهذا

(1) أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات مرجع سابق، ص 31.

(2) إسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي. القاهرة، طبعة 2003م، ص 82.

(3) إسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق.

(4) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2004 م، ص 55.

الاعتراف هو وجود علاقة مترابطة وتلازم حتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته من جهة وحفظ الأمن والسلام الدولي من جهة اخرى".[1]

ويمكن التعرف على ذلك من ديباجة وثيقة الأمم المتحدة التي جاء فيها "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،" وكما هو اضح من أهم أهداف الأمم المتحدة عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق "مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ويضاف إلى ذلك النصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة والمؤكدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان النص الصريح في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق على "الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولا شك أن النص الصريح في الوثيقة الاساسية لأكبر منظمة عالمية على حقوق الإنسان وحمايتها يعكس الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بعدما عانت الشعوب من ويلات الحروب وجرائم الابادة والعنف ضد الإنسان على مدار حقبة طويلة من الزمان، كانت الكلمة فيها للسلاح ودون مراعاة للحقوق حتى الاساسية للإنسان "[2]

وعلى ذلك أصبحت علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها إلى كوارث إنسانية تمتد بآثارها إلى دول اخرى، "ولهذا يبرر أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية مشروعية التدخل.

وعن الآليات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة والتي من شأنها حماية وتنفيذ الحرص على حماية حقوق الإنسان التي تستوجب وجود لجان لغرض المراقبة والتنفيذ فقد تم تشكيل تلك اللجان بعد صدور اتفاقيات معينة حيث أن عدد الاتفاقيات المشمولة والتي تندرج تحت الوصف هي:

1. اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الإنسانية بتاريخ 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/9/3 ثم تأسيس اللجنة المتعلقة بها وهي "لجنة مناهضة التعذيب".
2. اعتمدت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بتاريخ 1989/10/20 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/9/2 ثم تأسيس اللجنة المتعلقة بها وهي "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".[3]

---

(1) أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص. 22.

(2) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 56.

(3) صحبي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

3. اعتمدت الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 1990/12/18 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 ثم تأسيس اللجنة المتعلقة بها وهي "لجنة حماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم".

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المثل الأعلى في مجال حقوق الإنسان فهو التتويج المميز لنضال المجتمع الدولي ضد التمييز العنصري وغيره من وجوه التمييز وصار إعلان حقوق الإنسان هو المقياس في الحكم على درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وقد جاء في ديباجته "لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..... ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.[1]

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره.[2] وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ويقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لجماعة معينة (الدولة)، وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح في المجالس البلدية والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة. وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية.

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية حرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة سواء كانوا مواطنين أو أجانب. وتنقسم الحقوق المدنية إلى: حقوق عامة وحقوق خاصة، فالحقوق العامة هي التي تثبت للشخص بصفته إنساناً كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه، وحق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي، وحرية الانتقال والتملك وحرمة المسكن والتنقل وغيرها، وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها لتلازمها مع شخصية الإنسان.

---

[1] عبد الله ظريف. حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (24) عام 1990م، ص 14.

[2] عبد الله ظريف. حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مرجع سابق.

وأما الحقوق المدنية الخاصة فتنقسم بدورها إلى حقوق الأسرة مثل حق النفقة وحق الزوج على زوجته بالطاعة وغيرها، والحقوق المالية وهي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقييم بالمال وقابلة للتعامل فيها وتنتقل إلى الورثة كحق الملكية والانتفاع والارتفاق وقد ورد في ديباجته "أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل - وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة - أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان - في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة - هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، هي مجموعة من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل مثلاً: الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الرعاية الصحيَّة، وحقوق الضحايا، والحق في العلوم والثقافة.

وقد ورد في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها - ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة - من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد - الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها - مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

الفرع الثاني: مصادر الوكالات المتخصصة

يمكن القول أن هناك وكالات عالمية متخصصة قد جعلت من حماية حقوق الإنسان هدفا من اهدافها وتشكل حقوق الإنسان جانبا مهما وأساسيا من اختصاصات ونشاطات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وقد جاء في القرار رقم "54/33 بتاريخ 1978/12/14 من قرارات الجمعية العامة. أن الأمم المتحدة تدرك أن بعض الوكالات قد قامت كل في ميدان من ميادين اختصاصها بوضع إجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وأن أعمال هذه الوكالات تكمل إلى حد كبير أعمال

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، لذلك فقد طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تتشاور مع الوكالات المتخصصة على وفق ولاية كل منها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية."[1]

الفرع الأول: الوكالات المتخصصة

أولاً: منظمة العمل الدولية: مُنظَّمة العمل الدوليّة وكالةً مُتخصِّصة تابعة للأُمَم المُتَّحِدة، تأسست المنظمة عام 1919م، كجزء من معاهدة فرساي التي كان لها دور في وقف الحرب العالمية الأولى، وأصبحت أول وكالة متخصصة للأمم المتحدة في عام 1946م، وهي الوكالة الثلاثية الوحيدة للأمم المتحدة، والتي تضم الحكومات وأصحاب العمل وممثلي العمال من الدول الأعضاء.

وقد جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية "ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضنك والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخط يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة وذلك مثلاً ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية وتنظيم عرض العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني، وغير ذلك من التدابير".[2]

وتعنى منظمة العمل الدولية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في تشكيل نقابات وانضمام المرء إلى النقابات التي يختارها، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى ملائم المعيشة، وبالحقوق المدنية والسياسية، والحرية النقابية.

وعلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المصادقة عليها، وأن تقدم للمنظمة تقارير عن قوانين العمل السارية في بلادها أو العرف السائد لديها، إذ تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير والتعليقات الخاصة بمدى امتثال الحكومات له.

حيث حددت المنظمة أربعة أهداف رئيسية لها:

- تحقيق المعايير والمبادئ الأساسية وإعطاء الحقوق في العمل.
- إتاحة الحماية الاجتماعية لكافة الأفراد.
- خلق فرص أكبر للنساء والرجال في الحصول على عمل لائق.
- تعزيز الحوار الاجتماعي.

---

(1) الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان 21، إصدار 2008/4/18م، ص 55.

(2) الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان، مرجع سابق.

حيث تهدف منظمة العمل الدولية - كجزء من مهمتها - إلى تحقيق عمل لائق للجميع من خلال تعزيز الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية وخلق فرص العمل، فضلاً عن احترام معايير العمل الدولية حيث صدر عنها إعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الإعلان الذي تم اعتماده في عام 1998 من قبل منظمة العمل الدولية، يلزم الدول الأعضاء باحترام وتعزيز ثمانية مبادئ وحقوق أساسية في أربع فئات، سواء صدقت هذه الدول على الاتفاقيات ذات الصلة أم لا، وتلك الحقوق هي:

- حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان 87 و 98).
- القضاء على العمل القسري أو الإجباري (رقم 29 ورقم 105).
- إلغاء عمل الأطفال (الاتفاقيتين رقم 138 ورقم 182).
- القضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة (الاتفاقيتين رقم 100 ورقم 111).

إلا أن أهم ما يميز منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان:

إن هناك تدابير نصت عليها وثيقة منظمة العمل الدولية تعمل على تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان،" إذ يعد دستور منظمة العمل الدولية هو الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة".[1]

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945 وقد حددت الوكالة هدفها الرئيسي في "المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الاساسية".[2]

فهي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة، ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، دون تفرقة بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين.

"ويتمثل اهتمام المنظمة بحقوق الإنسان بالسير على خطى الأمم المتحدة بشكل عام ومنظمة العمل الدولية بشكل خاص، من حيث تعزيز حقوق الإنسان عن طريق اللجوء إلى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بتلك الحقوق في نطاق اختصاصها، فضلا عن العمل على ضمان تطبيق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات".[3]

وتمثلت آليات المنظمة في تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان في:

أنشأت لجنة توفيق مساعي حميدة وتكون مسئوليتها تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أطراف الاتفاقيات

---

(1) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق.

(2) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق.

(3) محسن اغكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2020م، ص 320.

"بموجب قرار مجلسها التنفيذي رقم 3/3 لعام 1978م استحدثت المنظمة نظاماً يحق بموجبه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إلى اليونسكو بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، شريطة أن يكون مقدمو هذه الشكاوى هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات، أو لهم معرفة وثيقة بها، ويطبق هذا الإجراء على حالات تتصل بانتهاكات منفردة لحقوق الإنسان، وقضايا تتسم بانتهاكات عامة وجسيمة لحقوق الإنسان".[1]

المبحث الثاني: نشأة وتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي

بدأت فكرة حقوق الإنسان بالظهور للمرّة الأولى بصورتها البدائيّة القديمة مُنذ بداية تكوين الحياة المُشتركة لمجموعات من البَشر في العصور القديمة؛ حيث كان يتمّ "تطبيق القواعد العُرفيّة التي تضمن بعضاً من حقوق الإنسان، وتحرص على صيانة كرامته، والحدِّ من العُنف بين الناس؛ لتحقيق حياة سعيدة لهم، ومع مرور الوقت، تطوَّر ضمان حقوق الإنسان ضمن القواعد العُرفيّة إلى ضمانها وِفق نصوص قانونية تُقدِّمها الدَّولة، وتمثَّل ذلك في نَبذ العُنف، وتحقيق السعادة، من خلال تأكيد قِيَم التعاون، والمُشاركة؛ إذ ظهرت المُجتمعات القائمة على أساس مُشاركة الفرد مع الجماعة.

ولذلك فإن حركة حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة بدأ من الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية، وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحتى تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتم تناوله على نحو المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهميته

تعددت التعاريف للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهناك من يعرفه أنه "هو ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية والتي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره".[2]

وهناك من عرفه أنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[3]

وهناك من يعرفه أنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية الذي ارتضته الجماعة الدولية وأصدرته في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".[4]

---

(1) محسن اغكرين، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق.

(2) جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الصادر عن دار الكتاب العربي، القاهرة، طبعة 2000م، ص 67.

(3) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، طبعة 2000م، ص 85.

(4) خيري أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص229.

ويرى فقه القانون الدولي أن

"أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة تطورت فيما بعد وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من صعيد القانون الداخلي إلى صعيد القانون الدولي عندما بدأت تدخل مثل هذه المبادئ ضمن ما يعرف بالقانون الدولي العام والذي كان يعد بصيغته الأولى بعيدا عن التدخل في حماية حقوق الأفراد، لكنه أخذ يتطور ويأخذ على عاتقه وبشكل تدريجي التدخل في مثل هذه المسائل".[1]

ورغم ذلك إلا أنه يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يبدأ في الظهور رسمياً إلا بإصدار ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أنه أوجد منظمة حكومية عالمية تضم في عضويتها غالبية دول العالم، و تباشر مهام كل الدول الأعضاء في الأسرة الدولية، "حيث جاء هذا الميثاق راسما للخطوط العريضة لمسيرة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وهيأ وبشكل رسمي البيئة المادية والقانونية والمعنوية المناسبة للبدء بأعمال حقوق الإنسان بوسائل دولية واستمرار عملية التدويل أي الانتقال لبقية مبادئ حقوق الإنسان، لا بل أنه هيأ لإمكانية إيجاد قواعد دولية جديدة لإعمال حقوق الإنسان. إذ جاء ميثاق الأمم المتحدة بالإجازة أو الإعلان الصريح عن تدويل حقوق الإنسان وجعلها ضمن الموضوعات الدولية، وكان ذلك من خلال تناول الميثاق لهذه الحقوق في العديد من مواده فضلاً عن ديباجته".[2]

وينسب الفضل إلى العهدين في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتلافي النقص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" كما أكد على حق جماعي آخر وهو حرية تصرف الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه بالإضافة إلى أنه نص على ضرورة التزام الدول التي توجد فيها قوميات اثنية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين إلى هذه الأقليات من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم الخاص وممارسة أو استخدام لغتهم الخاصة كما ينص على - أنه ليس في هذا العهد - أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة بالعهدين.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خصائص تميزه حيث تتسم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعمومية والتجريد فالعمومية تعني أن القاعدة القانونية تسري على الكافة من حيث الاشخاص والوقائع فهي تسري على كل الأشخاص

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام– حقوق الإنسان .دار الثقافة والنشر، عمان،2004 م، ص214.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام– حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 215.

دون تمييز كما أنها تسري على كل الوقائع التي تنظمها أو تحكمها تلك القاعدة والتجريد هو أن القاعدة القانونية يشترط أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض ومستوفية لشروطها فلا تحتاج إلى ما يفسرها أو يكملها.

ولذلك يطلق شُراح القانون الدولي مصطلح الصفة المُشرعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يرون "تمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها، أي أنها شأن عالمي وهو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55 -فقرة ج بالقول: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ...."[1].

ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها.

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي وللتعرف على مصادر القانون الدولي بشكل عام ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص نرى أن نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقرر أنه[2] "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. وعلى ذلك تتحدد مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يأتي:

الفرع الأول: المعاهدات

تعتبر المعاهدات أو المواثيق أو الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه. " يتبين لنا من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تتضمن بشكل أساسي العناصر التالية:

- المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي.
- هذا الاتفاق يجب أن يكون مكتوب.

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 213م، ص 255.

[2] محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1 ، دار الرواد، طرابلس، 2001م، ص 221.

- يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي.
- هدف الاتفاق هو أحداث آثار قانونية.[1]

وعرفها الشراح أنها "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي".[2]

ويرون "تمتاز المعاهدات بشكل عام بأنها تعد الصيغة الأكثر تناسباً مع العلاقات الدولية التي تمتاز بتطورها وشدة تعقيدها، حيث أنها تأتي بقانون غير جامد وقابل للتطور وفي نفس الوقت محدد وغير مرن كالعرف كما أنها الصيغة التي تتناسب مع قيام المجتمع الدولي الحديث على قاعدة السيادة وعدم قبول الخضوع لسلطة أعلى وقواعد لا تأتي عن إرادة الدول الصريحة .وإذا كانت هذه الأوصاف تنطبق على المعاهدات ولها فائدة بشكل عام، فإن ذلك يبدو أكثر أهمية ويعطي فائدة أكبر لقواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان حيث أن هذه القواعد كانت ولا تزال تعاني إلى حد ما من التشكيك في مدى إلزاميتها، لذلك كانت تحتاج إلى مصدر يزيل عنها احتمالات التشكيك ويعطيها قوة ودفع نحو التفعيل، ويكون ذلك من خلال إدراجها ضمن المعاهدات الدولية".[3]

الفرع الثاني: العرف

للعرف في مجال القانون الدولي أهمية كبيرة جداً حيث يحتل مركزاً مميزاً كمصدر من مصادر القانون الدولي وهو كذلك فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان فمعظم قواعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن باقي القوانين الأخرى، حيث كان دور العرف في القانون الدولي العام كبيراً بخلاف القوانين الأخرى ويعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية. وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

عرفت المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

وعرفه شُراح القانون الدولي أنه "مجموعة من الأحكام القانونية نشأة من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".[4]

---

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980م.

(2) السيد مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 م، ص11 وما بعدها.

(3) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1990م، ص 88.

(4) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1999م، ص 373.

فإن المتتبع لنضال البشرية في سبيل حريتها لتحصيل القدر المناسب للتعليم وعدم حجبه عن طوائف وشرائح من المجتمع يلمس بوضوح أهمية العرف في تكوين وتشكيل قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويرى في الإعلان ونصوصه الأثر الكاشف للحقوق وليس إنشائها.

ويؤكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعرفه الاتجاه الغالب في شُراح القانون الدولي أنه "نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين و يصدر بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و ليس للإعلان قوة إلزامية بل يحوز قوة معنوية و أدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى البروتوكول، أما البروتوكول فهو نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد إبرام الاتفاقيات و يهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي تسبقه و التي تتعلق بنفس الموضوع و يهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي كرستها الاتفاقية".[1]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن ضرورة التزام الإدارة بها، والتي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على ما يعرض عليه من منازعات.

"والمبادئ العامة للقانون لا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد تكون خارجة عنه، يستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيم الدينية والثقافية السائدة في المجتمع، إلا أنها على مستوى تصور شُراح القانون الدولي لها معني أشمل وأعم".[2]

على حين يرى البعض الأخر أن "يرجع أصل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الكثير من المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الوضعية الداخلية أو الدولية وكذلك في الشرائع السماوية وتناولت الشريعة الإسلامية أكبر مجموعة من الحقوق والحريات بالنص والحث على الأخذ بها وفق مبدأ الترغيب والترهيب، وقد وصلت تلك المفاهيم إلى العالم عن طريق الفتوحات الإسلامية وعن طريق السفراء أو الترجمة أو الحروب الصليبية، وتم اعتماد الكثير منها".[3]

والواقع أنه ومهما كان الحال فالثابت أن المبادئ العامة للقانون صارت من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يجري نص المادة الثامنة والثلاثين من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

---

(1) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ضمن كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 155.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، مكتبة عين الجامعة، بغداد، طبعة 2013م.

الفرع الرابع: أحكام القضاء والقرارات الدولية والفقه القانوني

يُعتبر القضاء الدولي مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليه عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف.

أما الفقه القانوني فهو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. وقد نصت الفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. وقد أختلف فقه القانون الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى "تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس مُنشأ لها".[1]

أما عن أحكام القضاء الدولي:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن:

"الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وحدها تعد مصدرا استدلاليا من مصادر القانون الدولي العام، يرجع إليها في حالة عدم وجود قاعدة دولية ينظمها اتفاق أو عرف دولي".[2]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى:

"إعطاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية أيضا أهمية كبيرة كالتي تصدر عن المحاكم الدولية".[3]

وذهب جانب ثالث وسط إلى أن:

أحكام القضاء الدولي وأحكام القضاء الداخلي على حد سواء، تعد مصدرا استدلاليا من مصادر القانون الدولي العام، وليس في ذلك ما يعد خروجاً أو تناقضا مع طبيعة القانون الدولي التي تختلف عن طبيعة القانون الداخلي، الذي يعمل القضاء

---

(1) وسام نعمت أبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014م.

(2) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الجزء الثالث، المنظمات الدولية والأمم المتحدة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، طبعة 2003م، ص 321.

(3) جمال محي الدين، القانون الدولي العام (المصادر القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الاولى، دار الحكمة 2009 م، ص 115.

الداخلي أساسا على تطبيق قواعده، ذلك لأن أحكام المحاكم سواء داخلية كانت أم دولية لا تعد في حد ذاتها مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وإنما يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال".[1]

الفصل الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ودور كل جهاز في تقويم الحماية المأمولة

بحسب نص المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

"وبصرف النظر على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي تنشئ العديد من الهيئات لرقابة الالتزامات الدولية ذات الصلة واللجان التابعة لها والتي تختص بإعداد التقارير كآلية من آليات الرقابة وتلقي الشكاوى والبلاغات وتقديم التوصيات". وعلى ذلك نعرض في المبحث الأول آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ثم في المبحث الثاني آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.

المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تتمثل في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. وسوف نستعرض كل جهاز من هذه الأجهزة، وآليات عمله في مجال حقوق الإنسان في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة "إن اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو اختصاص عام وشامل وهذا ما نص عليه الميثاق".[2]

وللأمانة العامة للأمم المتحدة دور أساسي كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير وإجراءات الحماية." معتمدة في ذلك على مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان دولياً وترسيخ عنصر الالتزام فيها، واستجابة لطلبات ملحة أو معالجة الأزمات أو مشكلات تعرضت لها حقوق الإنسان في بعض الدول، أو تعبيراً عن استياء عالمي من تصرفات معينة أساءت إلى تلك الحقوق، أو تجاوباً مع وعي اجتماعي إنساني يرفض التساهل والوقوف موقف اللامبالاة إزاء تيارات أو اتجاهات أو أعمال تنتهك حرمة الحقوق والحريات الأساسية وتناقض المبادئ التي أعلنها الميثاق".[3]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي –المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2007م، ص 188.

(2) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق.

(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص 87.

وتمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ولها اختصاصات في حماية حقوق الإنسان وهذه الاختصاصات تباشرها وفق آليات، والأمر بعد ذلك يحتاج إلى تقييم هذه الآليات وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

عملا بنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة يتأكد دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في " إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وكذلك في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

"هذا يعني أن للجمعية العامة ولاية عامة وشاملة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا منطقي من حقيقة دور الجمعية العامة بشكل عام والذي يتمثل في تقرير واعتماد وإصدار كافة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ثم بعد ذلك تقوم بعرضها على الدول لعمل التصديق عليها".[1]

الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

يمكن القول إن وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان غالبا تدور بين بين إصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بغرض التوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي والدول الأعضاء فيه فهي تقوم بالمناقشة حول حقوق الإنسان، حيث تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول "وغالباً ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي " يعرضه عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة".[2]وهي في حقيقتها تقييم تجربه الجمعية العامة للنظر في مدى امتثال الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ويعقب المناقشة إصدار توصيات للدول الأعضاء وقد يصل الأمر للتوجيه إلى مجلس الأمن بالتدخل بعمل من الأعمال التنفيذية. وبعد قيام الجمعية العامة بالمناقشة يكون الدور الأهم للجمعية العامة ويتمثل في إنشاء آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتستمد الجمعية العامة ذلك من نص المادة الثانية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".[3]

حيث قامت بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان ومنها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة (اليونيسيف)، وإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك كله في إطار الاتفاقيات الدولية حيث "تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة

---

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(2) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، العام الجامعي 2011م، ص 61.

(3) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 62.

مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف. وتشكيل هذه اللجان، وتوفير مقومات العمل اللازمة لها، والنظر في تقاريرها وتوصياتها، يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة".[1]

الفرع الثالث: تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

لا يمكن إنكار الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي حيث يسجل التاريخ أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انطلقت من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويمكن القول إن تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بتقرير الحماية يتنوع ما بين التوصيات والقرارات وأخيرا المؤتمرات الدولية، فمن ناحية التوصيات فقد تكون موجهه إلى الدول الأعضاء وقد تكون موجهه إلى المفوض السامي وقد تكون موجهة إلى مجلس الأمن، وغالبا ما تكون هذه التوصيات ذات صفة أدبية ولا تحمل أي إلزام وبالتالي تفقد قيمتها الحقيقية حيث يقرر الشُراح " هذه التوصيات لها" أثراً أدبياً كبيراً ولم تكن ملزمة بأي حال من الأحوال".[2]

ومن الواضح أن هذه الصبغة والصفة الأدبية لا تعطي لتوصيات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان التأثير المطلوب "ومع اتفاقنا أن لتوصيات الجمعية العامة، أثراً أدبياً كبيراً، بوصفها مرجعية يتم البناء عليها في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن آثارها المعنوية على الرأي العام، إلا أن مستوى تأثير وفعالية البعد الأدبي في قمع الانتهاكات يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب قوة الرأي العام المحلي والدولي، وطبيعة نظام الحكم، فبعض الدول التي تمارس الانتهاكات، لا تكترث كثيراً لصورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي".[3]

أما عن تقييم الآلية الثانية والمتمثلة في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

على الرغم والتأكيد على أن الجمعية العامة أصدرت وتصدر الكثير من القرارات التي تخدم وتدعم وتعزز حقوق الإنسان على مستوى العالم وفي حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان، ولكن من الواضح أن الفرق بين قرارات الجمعية العامة وتوصياتها هو مجرد خلاف لفظي فقط حيث مازالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان تفتقد لصفة الإلزام والوجوب وتقرير الجزاءات في حالة عدم الامتثال لتلك القرارات.

وأخر آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هي المؤتمرات الدولية:

والحقيقة أنه رغم أهمية هذه المؤتمرات حيث تمثل تجمع دولي كبير في موضوعات تمس حقوق الإنسان إلا أنه بالنظر إلى ما يخرج عن المؤتمرات من توصيات فالأمر لا يختلف كثيراً عن التوصيات والقرارات حيث أنه من الواضح أن آليات الجمعية العامة دائماً في مجال حقوق الإنسان تدور في فلك الصفة الأدبية فقط ودون إلزام والأدلة كثيرة على ذلك وأهمها

---

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 62.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 122.

(3) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 65

"عجز آليات الجمعية العامة عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، والتي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب".[1]

المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

للتعرف على دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان سوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاته في هذا المجال وفي الفرع الثاني آلياته في هذا المجال وفي الفرع الاخير سوف نتناول تقييم هذه الآليات.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وبحسب نص المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي تتحدد اختصاصاته على النحو التالي:

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرار بوقف القتال، أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدولة المعتدية، أو اللجوء إلى الاجراءات العسكرية.
المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين.

ولذلك "إن القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين تتسم بالعلو والسمو عن غيرها من القواعد، وسند ذلك ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق والذي خول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين، وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن وفقا لهذا الفصل حد استخدام القوة العسكرية".[2]

الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

الحقيقة أن مجلس الأمن يمتلك فعالية أكثر من الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان وتتدرج فعالياته من القرارات إلى حد التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان من التعرض للانتهاكات فعلى مستوى القرارات وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً".

وله أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد ذكر أكثر من قرار لمجلس الأمن في هذا الشأن ومنها:

---

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 66.

(2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008 م، ص 99.

"قرار اتخاذ التدابير لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح – التقيد باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين - زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار في عمليات حل الصراع وإحلال السلام-إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية".[1]

"أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب" ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني".[2]

ومن الواضح من تلك القرارات:

أنها تمثل قرارات فعلية لمواجهة أخطار حقيقية تهدد حقوق الإنسان وعلى كل المستويات ويمكن القول أن صلاحيات مجلس الأمن بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة هي التي مكنت مجلس الأمن لتحقيق الفعالية المطلوبة حيث أن الأصل العام في صلاحيات مجلس الأمن وخير دليل على ذلك ما نص عليه الميثاق من أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

ويلي القرارات في القوة - كآلية من آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان - "العقوبات الاقتصادية "حيث ينص الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

على الرغم من الأدوات الفعالة في يد مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان وما منحه الميثاق من صلاحيات متدرجة من حيث القوة من القرارات وحتى التدخل العسكري فمن الواضح أن هذه الآليات تعرقلها اعتبارات سياسية واحياناً مصالح اقتصادية "وأساس ذلك التقسيم الغير مبرر بين أعضاء مجلس الأمن بين الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق استخدام الفيتو أي تعطيل قرارات مجلس الأمن والتي تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء وهو على عكس المبدأ الرئيسي للمنظمة من المساواة بين الدول الأعضاء بدون تمييز فضلا عن أن مجرد محاولة تعديل ميثاق الأمم المتحدة يستلزم موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كل ذلك من شأنه أن يلقي بشبهة العدالة والمساواة على قرارات مجلس الأمن أو حتى تدخله العسكري لرد الاعتداء على انتهاك الأمن والسلم الدوليين ومنه حقوق الإنسان ".[3]

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 69.

(2) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 69.

(3) أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق.

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة في أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وسوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاته وفي الثاني آليات أعماله ثم نستعرض بالتقييم لدوره في حماية حقوق الإنسان.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويمثل أهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الإنسان بين اختصاصاته حيث له وبنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين من نصوص الميثاق أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات له أن " يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

وللمجلس أن ينشأ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، ولقد شكل المجلس تطبيقا لهذا النص لجنة حقوق الإنسان المجلس الدولي لحقوق الإنسان لتكون اداته ووسيلته الفاعلة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين، وقد شكلت لجنة حقوق الإنسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ثم الفرعية لحماية حقوق الإنسان لاحقا وتعد من أهم تلك اللجان اللجنة الإحصائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة البرامج والتنسيق.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

بحسب نص الميثاق " تنشأ الهيئات الأتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة

"ويقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويمثل أهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الإنسان بين اختصاصاته حيث له وبنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين من نصوص الميثاق أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات له أن "يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه".[1]

الفرع الثاني: آليات عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

وسائل وآليات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمثل في:

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان حيث يملك المجلس صلاحيات عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان "وتتجسد أهمية هذه المؤتمرات في أنها تؤدي غالبا إلى اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الإنسان، ونذكر مثلاً دعوة المجلس الاقتصادي إلى عقد مؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف عام 1956 وتمخض عن اعتماد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:" أتخذ المجلس الاقتصادي قرار سلم فيه بالدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل واستمرار هذه الهيئات وأهتم المجلس كذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إذ له بموجب الميثاق أن يجري ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه".[1]

الفرع الثالث: تقييم آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يعيب الشُراح على أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويصفه بالضعف وذلك لتبعيته للجمعية العامة وكونه يعمل تحت مظلتها. ويبرر ذلك أن الجمعية العامة "وهي جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يؤدي إلى إضعاف فاعلية المجلس في أداء دوره في مجال حقوق الإنسان، فالمجلس ليس مستقلا استقلالا تاما بل يخضع لإشراف الجمعية العامة والتي لها بموجب اختصاصها العام أن تشاركه في بعض الاختصاصات وتراقب ممارسة المجلس لها".[2]

ولكن من الإنصاف القول: أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي له دورا فاعلا في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال ما يعده من اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان. وكذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع في المجلس بصفة استشارية إلا أنه في مجال تقييم آليات المجلس لا تختلف كثيراً عن آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة فالمسألة لا تتعدي مجال التوصيات وهي بالطبع غير ملزمة.

ولذلك يتم إجمال ذلك بالقول: "أما تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث اتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة بقمع الانتهاكات، فإن دور المجلس متواضع في هذا المجال، ويقتصر على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات وتوصيات غير ملزمة فالمجلس لا يملك إصدار قرارات ملزمة، الا فيما يتعلق بشؤونه الداخلية".[3]

المطلب الرابع: محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

محكمة العدل الدولية أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والحقيقة، حيث أن دور المحكمة ينبع من كونها قيدا من القيود على مبدأ الحصانة السيادية ومبدأ عدم التدخل، ذلك أن التدخل الدولي لاعتبارات حقوق الإنسان

---

(1) أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 218.

(2) محمد يعقوب الربضان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دبي، الإمارات العربية المتحدة .2004م، ص 101-ص155.

(3) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 79.

من أهم صور التدخل المشروعة وقد صار أساس مستقر في القانون الدولي وخصوصاً مع ظهور وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولذلك نستعرض في الفرع الأول: اختصاص المحكمة وفي الفرع الثاني آليات عملها وأخيراً في الفرع الثالث تقييم هذه الآليات.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان

تمثل محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية الهامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة، كما تنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق على أنه "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة "... وهي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث احتفظت بنظامها الأساسي ذاته مع بعض التعديلات البسيطة ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا مع إمكانية انعقاد جلسات المحكمة في مكان آخر.

وتتمثل أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية هو الفصل في المنازعات التي تعرضها عليها الدول وذلك عن طريق إصدار الأحكام الملزمة مع مراعاة أن ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية فهي لا تنظر في أي قضية إلا بموجب موافقة الأطراف المتنازعة، و ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة أن "ولاية المحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.[1]

الفرع الثاني: آليات عمل المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان

بحسب النظام الأساسي للمحكمة تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية حيث نصت المادة (38) منه على ما يأتي:

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:
الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويرى فقه القانون الدولي أنه لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى عليه، واستنادا لما تقدم وبخصوص مبادئ القانون الدولي الإنساني فإن محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدار قراراتها على: الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية

(1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم توقيعها في 26 يونيو 1945 وتاريخ نفاذها 24أكتوبر 1945 م.

والتي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم نجد اتفاقيات لاهاي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب ".[1]

ولا يمكن أنكار أن السمات التي سبق ذكرها عن محكمة العدل الدولية تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهات أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا من ناحية.[2] ومن ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة ومن خلال الاحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عنها، أن تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ومد حمايته ليمثل فئات كبيرة من الاشخاص والأعيان باعتبار أن هذا القانون هو قانون مستحدث على الأقل من حيث التسمية ويحتاج إلى المزيد من التأصيل والإثراء لبلوغ أهدافه الإنسانية، هذا وتسهم محكمة العدل الدولية ومن خلال ممارسة اختصاصيها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي".[3]

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان

يرى الشُراح أن محكمة العدل الدولية قامت بدور هام في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمامها، فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الاستشارية خاصة في ظل نص الكثير من الاتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى.

وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذات أهمية لا يمكن التغافل عنها من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي وهو دور إنشائي والأحكام التي صدرت عنها قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية، وقد استقر على أنه هناك ثمة أساسية تحكم القانون الدولي الإنساني استهدفتها محكمة العدل الدولية واعتبرتها من الثوابت في مجال القانون الدولي كونها تقيد من الحصانة ومبدأ عدم التدخل وهي:

على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية.

يمتنع أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم، جماعة، أو أفردا ويجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة. 2000 م، ص33.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق.

[3] مصطفى قزران، الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية، الجلفة، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر .2018م، ص 145.

للأشخاص الذين لم يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم وسامتهم البدنية والعقلية. ويجب أن يحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الاحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز.

يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال.

ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب.

المطلب الخامس: الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

سوف نتناول في هذ المطلب، الفرع الأول: آليات الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان بعرض اختصاصات الأمانة في مجال حقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني: آليات عمل الأمانة العامة، وفي الفرع الثالث تقييم عمل الأمانة العامة في هذا المجال.

الفرع الأول: اختصاصات الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ الأعمال اليومية للأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، "وللأمانة العامة أمين عام هو المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ورئيس الأمانة العامة للأمم المتحدة" يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

الفرع الثاني: آليات عمل الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

بحسب نص الميثاق وفي مجال حقوق الإنسان فإن الأمين العام يساهم في الترابط مع مجلس الأمن ويقدم له أية تنبيهات متعلقة بحقوق الإنسان "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

بما يعني أن دور الأمين هو رصد الحالات المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين وتنبيه مجلس الأمن إلى ذلك "عندما يدرس مجلس الأمن أزمة ما في دولة معينة، يكون الأمين العام هو المسؤول عن تنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كما يجب عليه أيضًا أن يعدّ تقارير عن تطورات الوضع. ويجوز للأمين العام أن يعين ممثلين شخصيين ومبعوثين ومستشارين للأمين العام، يُعهد إليهم أيضًا بمراقبة دولة معينة أو أوضاع محدّدة. ويجب عدم الخلط بين هذه المناصب وبين المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وهم خبراء مستقلون ينهضون بالمسؤولية عن مراقبة حقوق إنسان معينة ويعينهم مجلس حقوق الإنسان".[1]

[1] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق. ص 52.

الفرع الثالث: تقييم آليات الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

من خلال مطالعة النصوص المتعلقة باختصاصات وتشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك اختصاصات الأمين العام للمنظمة لا يمكن الاستبشار بدور أكثر فعالية للأمانة ولا للأمين في مجال حقوق الإنسان فلم ينص الميثاق على أي فعالية للأمين العام ولا للأمانة العامة في هذا المجال بل "حتى أن النص فيما يتعلق بتهديد الأمن والسلم الدوليين قد جاء بصيغة التنبيه وهي صيغة لا تحمل أي فاعلية أو توضيح أو حتى مؤشرات على دور حقيقي للأمين العام أو للأمانة العامة وفي الغالب الأمين العام ليس هو الجهة المعول عليها في مجال حماية حقوق الإنسان كمجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ولا حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم عدم إلزامية قراراتها ولا توصياتها وعلى ذلك يمكن القول أنه الأمانة العامة لا تملك دور حقيقي وفعال في مجال حقوق الإنسان حال تعرضها لانتهاك".[1]

المبحث الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

بحسب ميثاق الأمم المتحدة "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة أنشائه من فروع ثانوية أخرى."وتلعب هذه الأجهزة الفرعية دوراً هاماً ومؤثرا في مجال حقوق الإنسان ولذلك نخصص المطلب الأول لمجلس حقوق الإنسان والمطلب الثاني لدور وآليات المفوضية الإنسانية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان وسوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاته، وفي الفرع الثاني آليات العمل لديه ونختتم بتقييم دوره في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان " الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان"، وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات المجلس على النحو التالي:

تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 82.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 في 2006/3/15 م.

الفرع الثاني: آليات مجلس حقوق الإنسان

تتحدد آليات مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي

1-الاجراءات الخاصة: هي: "الاصطلاح العام "الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان .... وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة. وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنه".[1]

2-استقبال الشكاوى: حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان إجراءات جديدة للشكاوى بشرط أن الشكوى، مبنية على حقائق وبينات، واستنفاذ طرق التظلم الداخلي. ويتم التعامل مع الشكاوى من خلال مجموعتي عمل تتولى الأولى "باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات".[2]

على حين تتولى مجموعة العمل الثانية "النظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وردود الدولة، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وموقف المجلس من المسألة".[3]

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان

ينسب الفضل لمجلس حقوق الإنسان في أنه قد أستحدث جملة من الإجراءات حازت على إعجاب المتخصصين والثناء عليها نظرا لفعالية مثل هذه الإجراءات ومن أهمها الاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان حول العالم بشكل دوري مما كان له الأثر في "الحد من سياسة الانتقائية التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة وتأكيد على جدية هذه الآلية، على "المجلس أن ينجز هذا الاستعراض في غضون عام وأحد من انعقاد دورته الأول".[4]

بيد أن ذلك لم يمنع فقه القانون الدولي من القول أنه" حيث جاءت نتائج انتخابات المجلس الأول صادمة ومخيبة للآمال، خاصة بعد أن تمكنت بعض الدول، التي يحفل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من النجاح في عضوية المجلس، الأمر الذي يتناقض بشكل واضح مع أهداف وتوجهات المجلس، ومع شروط العضوية به، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان، لا مكافئتها بالعضوية به".[5]

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 في 2006/3/15 م.

(2) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 86.

(3) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 86.

(4) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 88.

(5) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوض السامي لحقوق الإنسان هو أحد أهم آليات حقوق الإنسان التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ونتناول دوره في حماية حقوق الإنسان بتحديد اختصاصاته ثم آليات العمل لديه وأخيراً في الفرع الثالث تقييم هذا الدور.

الفرع الأول: اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان هو منصب مستحدث عام 1993م " وهو المسؤول عن جميع أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إدارتها، وتقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليه على وجه التحديد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 141/48 في ديسمبر 1993 حيث يقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويكفل تقديم الدعم الفني والإداري لمشاريع وأجهزة برنامج حقوق الإنسان ويضطلع بمهام خاصة. بالإضافة إلى حقوق الإنسان المدرجة حاليًا في المعاهدات الملزمة قانونًا، تعمل المفوضة السامية أيضًا على تعزيز حقوق الإنسان ".[1]

وتحددت صلاحياته على النحو التالي:

تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[2]

تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدول المعنية، وعند الاقتضاء، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الاجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والاعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[3]

إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

---

(1) حمد بشير الشافعي، قانون الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، طبعة 2009م، ص 306.

(2) حمد بشير الشافعي، قانون الإنسان، مرجع سابق.

(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 108.

الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تتحدد آليات المفوضية السامية في حقوق الإنسان على النحو التالي:

التقارير الأولية:" والتي تروم تحليل ودراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، ومعرفة مستوى تهيئة البنية التشريعية والمؤسساتية لأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الامتثال للآليات الدولية".[1]

التقارير الدورية:" والتي تقترن بمضمون الالتزامات الدولية وتسمح للآلية والجهاز المعني بمعرفة مدى تطبيق المقتضيات والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية والتدابير التشريعية والإجرائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . كما تكشف عن مدى تجاوب الدول الأطراف مع التوصيات والملاحظات المقدمة من طرف الآلية أو الجهاز في التقارير السابقة".[2]

التقارير التكميلية:" والتي يمكن اللجوء إليها من طرف الآلية أو الجهاز وأيضا من طرف الدولة من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضية معينة لم ترد في التقارير الدورية أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان".[3]

الفرع الثالث: تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ينسب الفضل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تشكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وضوح معايير من أجل ضمان تنفيذ افتراضيات حقوق الإنسان ووضع العهد الدولي محل التنفيذ وتمثلت تلك المعايير في الاتي:

تحديد التدابير والإجراءات القضائية المتخذة من طرف المحاكم للأعمال الفعلية للحقوق الواردة في العهد.
تحديد الضمانات الدستورية والتشريعية المتخذة من أجل الأعمال الفعلية للحقوق الواردة في العهد.
إعداد دراسة عميقة ودقيقة للمنجزات التي قامت بها الدول من أجل احترام حقوق الإنسان تتضمن الإصلاحات التشريعية المتخذة في مجال حقوق الإنسان والقيود القانونية المرتبطة بمجال احترام الحريات الأساسية والمعوقات والصعوبات التي تواجهها الدول في مجال حقوق الإنسان.

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 109.
(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 109.
(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الثالث: تقييم أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان

أن ضمانات تعزيز دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تجتاحها الكثير من الإشكاليات واستلزام توافق دولي كبير وتعاون في كافة المجالات الدولية لتعزيز وتفعيل هذا الدور والبحث عن آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية وهذا يستلزم من الباحث أن يعرض في هذا الفصل، في المبحث الأول: تقييم دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من التعرض لضمانات فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ثم في المبحث الثاني: عوامل تطور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، على أن يختم في المبحث الثالث: عوامل تعثر أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: ضمانات فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

يمكن تلخيص أزمة الأمم المتحدة وضعف تأثيرها رغم أجهزتها المتعددة والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في أن تطبيق أحكام القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان يستند إلى القواعد العامة في القانون الدولي لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن مصدر اتفاقي أو تعاقدي كما أن خصوصية القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحاجتها إلى القانون الداخلي في سبيل تطبيقها استلزمت إيجاد نظام صريح يضمن وجود التزام دولي بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق تدابير تشريعية من قبل الأطراف الملتزمة بنصوص الاتفاقية.

ومن الطبيعي أن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يتم بالموائمة بين قواعده وقواعد القانون الداخلي وذلك معناه أن مسار تطبيق قواعد القانون الدولي ليس المسار الدولي فقط مالم يكون له مسار في القانون الداخلي ايضا حتى يمكن تحقيق التوافق بين الآلية الدولية والآلية الداخلية حتى يتحقق التوافق بينهما ويجد تطبيق قواعد حقوق الإنسان المسار المثالي لها في إطار القانون الداخلي والقانون الدولي، ولنأخذ مثال على ذلك من المعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان حيث أن المستقر عليه وفقا لقانون المعاهدات والمعاهدات الدولية هي المصدر الأول والرئيسي من حيث ترتيب المصادر المنصوص عليه في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وهي من أشهر المصادر في القانون الدولي وأكثرها وضوحا، أن المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق ولا تكون سارية المفعول ونافذة فور التوقيع عليها.

ولكن يلزم أن يتم التصديق عليها "والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عمل بالغ الأهمية ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي".[1]

"وعلى ذلك تكون الدولة أمام خيارين "تنفيذ الالتزامات الدولية وتحمل الأعباء الناجمة عنها وبالتالي عدم تحمل المسؤولة الدولية .أما الثاني فهو عدم تنفيذ الالتزام وبالتالي تحمل هذه المسؤولية والأعباء الناجمة عنها، ويضاف إلى ما تقدم ما يتبع التعامل الإيجابي أو السلبي مع مثل هذا الالتزام من أثار معنوية إيجابية أو سلبية للدولة على صعيد علاقاتها الدولية، الأمر الذي يعني أن على الدول في جميع الأحوال أن تحسم مسألة تعامل قانونها الوطني مع القانون الدولي الواجب التطبيق داخليا من قبلها وأن تنظم ذلك على ضوء قراءتها للخيارات سابقة الذكر ".[2]

---

[1] سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، مرجع سابق، ص 125.

[2] سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، مرجع سابق، ص 126.

فيما يخص الموائمة بين عالمية قواعد حقوق الإنسان وخصوصيتها في ذات الوقت ويحدث كثيرا أن تمتنع الدول عن تطبيق بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تتحفظ عليها وقت إبرام الاتفاقية الدولية على أساس أن مثل تلك الأحكام تتناقض مع الخصوصية الثقافية لمجتمعات تلك الدول بما تتضمنه من عادات وأنماط سلوك.

يرى فقه القانون الدولي أنه تقوم فكرة عالمية حقوق الإنسان على أساس أن العالم قد شارك بكل حضاراته في إيجاد مجموعة من الحقوق الإنسانية ضمن قواعد دولية، وأن هذه القواعد قد تم التوصل إليها نتيجة للاتفاق بين هذه الثقافات في سبيل تحقيق المزيد من الاعتراف لهذه الحقوق وتوفير المزيد من الضمانات والآليات لحمايتها، بحيث يصبح العالم ككل مسؤولاً عن تحقيق ذلك على أساس التعايش والانسجام والتعاون وصولاً إلى تحقيق الاعمال لهذه الحقوق.

صار الأمر إذاً إلى ضرورة وجود حالة توافقية بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية لتعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وهذه الحالة التوافقية تستلزم مزيداً من الآليات الملزمة للدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها فليس يكفي أن تعلن الدولة انضمامها ثم تتخذ إجراءات التحفظ عليها أو عدم سريانها في القانون الداخلي وذلك لن يحدث الا باتخاذ النظام الداخلي أمرين:

الأول: اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الثاني: الامتناع عن اتخاذ إجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: عوامل تطور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

ساهمت عوامل كثيرة في تطور أجهزة الأمم في مجال حماية حقوق الإنسان وكان من أهم تلك العوامل تطور مفهوم سيادة الدولة ويخصص له المطلب الأول وكذلك تنامي دور المنظمات غير الحكومية ونخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

تعد الدولة من أهم أشخاص القانون الدولي التقليدي والمعاصر ولا يمكن تصور وجود تعامل دولي بدون أن يوجد عنصر الدولة. وأن التطورات المعاصرة التي يشهدها نمط التعامل السياسي والاقتصادي وتبادل المصالح الدولية. وانتشار النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، واخذنا للنظر إلى المبادئ والعناصر التي تتركز عليها الدولة لتّكون أساسا تبني عليه سياساتها الداخلية والخارجية. وأهم عنصر من هذه العناصر عنصر (السيادة).

وقد أنشأت الأمم المتحدة من أجل تحقيق العديد من الأهداف سواءً كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها من الأهداف. وتنمية العلاقات الودية بين الدول وقد ورد النص على هذا الهدف في المادة 1|2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث ذكرت أن على المنظمة أنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير "ويساعد هذا الهدف تحقيق الهدف المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ذلك أن تحقيق السلم يتطلب توافر جو من العلاقات الودية بين الدول والتسامح وحسن الجوار".[1]

[1] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1996م، ص86.

إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها لأنها تفقد بذلك كيانها واعتبارها، وتتكون الدولة باجتماع ثلاثة عناصر (شعب وإقليم وحكومة) وأية جماعة" لا يتوافر فيها حد أدنى من التنظيم السياسي لا ترقى إلى مستوى الدولة لعجزها عن الوفاء فيما يقرره القانون الدولي العام من التزامات".[1]

ويعرف الفقه الدولي السيادة أنها "حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها والسيادة حق مطلق إلا إذ قام الدليل على تقييده".[2]

المطلب الثاني: تنامي دور المنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية أنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، فعندما تكون عضوية المنظمات أو نشاطها مقصور على بلد معين تعتبر منظمة غير حكومية وطنية، وإذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني تصبح منظمة غير حكومية دولية".[3]

ومن أهم المنظمات غير الحكومية في دعم حقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنص المادة 5 من النظام الأساسي لها على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون "

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على أجهزة الأمم المتحدة

أن عدم فعالية أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان له أسباب متعددة وأهمها الاصطدام بفكرة تسييس حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي ونعرضها في المطلب الأول ثم النظام العالمي الجديد والعالم أحادي القطب ومجاله المطلب الثاني وأخيراً قضية الحرب على الإرهاب ومجالها المطلب الثالث.

المطلب الأول: تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان

أن تسييس فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي يؤدي إلى عرقلة إجراءات وتوجهات كثيرة في أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ويعرف الشُراح مصطلح التسيس أنه "بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية، في التأثير على حقوق الإنسان، سواء تعلق ذلك بالاعتراف بوجودها أو إقامة أجهزة للإشراف على احترامها، إذ يلاحظ في التعامل الدولي كثيراً ما يجري التركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والاغفال عن انتهاكات ترتكبها دول

(1) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2002م، ص 103.

(3) سمير يوسف الجيالني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020م، ص 11.

اخرى".[1] والحقيقة الواضحة للعيان أن أجهزة الأمم المتحدة ومهما بلغ حجمها وعضوياتها دون إنشاء منظومة عمل متكاملة لوضع حد للانتهاكات التي تُرتكب بحق حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يمكن تحقيقه خصوصا في ظل عالم تشكل فيه المصالح الرائد الوحيد للعمل على المستوى الدولي ولذلك لابد من وجود آليات دولية تحت تصرف الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة لإجبار الدول على التنازل عن المصالح الشخصية لو جزئيا لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النظام العالمي الجديد

إن مصطلح النظام العالمي الجديد مصطلح حديث نسبيا في القانون الدولي العام وهناك من يعرفه أنه "مجموعة قواعد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات الرئيسية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية الحاصلة بين القوى الدولية الكبرى وأثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينه".[2]

على حين يعرفه البعض الأخر أنه "مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية، التي تحكم علاقات المجتمع الدولي بكل أشخاصه، ومؤسساته وبكل الأنساق القيمية والقانونية التي تعبر عن هذه الحقائق، والتي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل، وعلاقات الدول والمجتمع الدولي بالطبيعة، وآليات التنفيذ لهذه العلاقات".[3] والنظام العالمي الجديد قد ظهر بعد انتهاء الحرب الباردة، ليعكس الواقع الحالي، ويراعي التحولات التي حدثت في العلاقات الدولية، والتغييرات التي حدثت في القوة وظهرت الحاجة إلى ضرورة بزوغ نظام دولي جديد، يستجيب لحقوق ومطالب الدول في تحقيق العدالة والمساواة" أن وجود نظام دولي جديد، يدل على أن هنالك تغيراً في أطراف النظام الدولي السابق وخصائصه، وأصبح هنالك خصائص جديدة تميز النظام الجديد، وأن هيكل النظام قد تغير، وكذلك العلاقة بين أطرافه، جميع هذه العوامل تظهر أن النظام القديم قد تم استبداله بنظام جديد نتيجة ظروف معينة استوجبت هذا التغير، مع المحافظ على قواعد القانون الدولي أو العلاقات الدولية المحافظة على السلم والأمن الدولي وأن اختلفت الأساليب والطرق لعمل ذلك".[4]

المطلب الثالث: الحرب على الإرهاب

ورد في إصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة أن عدم التقيّد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم حمايتها يضعّف من جهود حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. وتعاني الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والوقاية من انتشار التطرف العنيف من عدم التقيّد بهذه المعايير. إن تركيز الأمم المتحدة المتجدد على حفظ السلام واستدامته يعد أمر أساسي بالنسبة لكل من هذه الركيزة من ركائز عمل المفوضية والركيزة السابقة لعمل المفوضية أيضاً والمتعلقة بالتنمية المستدامة.."

---

(1) محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع لقاهرة، طبعة 2010م، ص 32.

(2) رجب متولي، النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر التوزيع، القاهرة طبعة 2003م، ص 212.

(3) أحمد مسيرة شرف، النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1992م، ص2..

(4) نعوم تشومسكي، النظام الدولي الجديد القديم، ترجمة صفوان عكاش، مجلة فصلت للدراسات والترجمة والنشر، بيروت، طبعة 2000م، ص 19.

وقد عَرفت الإرهاب أنه أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" وقد أعلنت الجمعية العامة الأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في:

ليس من حق أي دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.[1]

ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وما إلى غير ذلك لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو عن بعض حقوقها ضد إرادتها.

ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بالنظام.[2]

إلا أن فعالية المنظمة الدولية العالمية في مجال مكافحة الإرهاب قد اصطدمت بمؤثرات أدت إلى تعثر المنظمة في أداء أدوارها وأهم تلك المؤثرات على الإطلاق هو "وضع حدود الأعمال الموصوفة بالإرهاب خاصة لما يتعلق بتعريف الإرهاب، فكل دولة أو مجموعة من الدول تعرف الإرهاب بالطريقة التي تخدم مصالحها سواء أكانت سياسية أو اقتصادية فقد تقرر إحدى الدول أن سلوكا معينا أنه إرهاب بالمقابل يخرج نفس السلوك من دائرة الإرهاب في نظر دولة أخرى".[3]

الخاتمة

كان موضوع البحث هو دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان حيث تمثل حقوق الإنسان مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية والقانونية التي تعارف العالم جميعا على حمايتها والحفاظ عليها ولهذا كان الدراسة تركز على الجانب الدولي في حماية حقوق الإنسان عن طريق اهم منظمة دولية على مستوى العالم وهيا منظمة الأمم المتحدة حيث اثبت التجارب أن المنظمة وأجهزتها لهم تاريخ طويل في حماية حقوق الإنسان ولعلى نتاج ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولهاذا تركزت الدراسة حول أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حيث تناول الباحث دور الأجهزة الرئيسية للمنظمة في هذا الخصوص وأهمها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقيم دورها في هذا الشأن كما تناول الباحث دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان واختصاصاته في هذا الشأن وركز الباحث على أهم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في المنظمة وهوا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تفرع عنه مجلس حقوق الإنسان حاول الباحث تقيم دور كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفعالية هذا الجهاز والضمانات التي تضمن هذي الفعالية لحماية حقوق الإنسان، وتم تقسيم عناصر البحث الى ثلاثة فصول الفصل التمهيدي وتضمن على مقدمة الدراسة، وإشكالية الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة،

---

(1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999م.

(2) أمال بن صويلح، استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 2017، ص (30-49).

(3) حاج برزق، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 1، سنة 2005م الصفحة 287-294.

ومنهجية الدراسة. ثم الفصل الأول الذي يتناول مفهوم حقوق الإنسان وتضمن على مبحثين وفي كل مبحث ثلاثة مطاليب، جاء في المبحث الأول أساسيات حقوق الإنسان وتضمن على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان تعريف حقوق الإنسان والمطلب الثاني أنواع حقوق الإنسان والمطلب الثالث مصادر حقوق الإنسان، ثم تلى ذلك المبحث الثاني بعنوان نشأة وتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي، تم تناول تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهميته في المطلب الأول، وخصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الثالث، وبعد استعراض عناصر الفصل الأول، تم تناول الفصل الثاني بعنوان أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ودور كل جهاز في تقديم الحماية المأمولة، وتضمن على مبحثين في المبحث الأول الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتضمن هذا المبحث على أربعة مطالب، جاء في المطلب الأول الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في المطلب الثاني، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان في المطلب الثالث، ومحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان في المطلب الرابع، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تناول البحث آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وتضمن هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول بعنوان مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وبعد تناول الفصلين الأول والثاني تناول البحث الفصل الثالث بعنوان مدى فعالية أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وتضمن هذا الفصل على ثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول ضمانات فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، والمبحث الثاني عوامل تطور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان والذي تضمن على مطلبين في المطلب الأول تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي، و تنامي دور المنظمات غير الحكومية في المطلب الثاني، وتلى ذلك المبحث الثالث بعنوان العوامل المؤثرة على أجهزة الأمم المتحدة والذي تناول ثلاثة مطالب، جاء في المطلب الأول تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، و النظام العالمي الجديد في المطلب الثاني، و الحرب على الإرهاب في المطلب الثالث.

النتائج

وبعد قيام الباحث بتناول عناصر البحث والإلمام بموضوع الدراسة أنتهى إلى النتائج التالية:

- لم تقدم المواثيق الدولية وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لحقوق الإنسان وأقرب التعاريف لحقوق الإنسان: أنها هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أياً كانت جنسيتهم لدين أو مكان الإقامة أو اختلاف اجناسهم وقومياتهم أو أعراقهم أو ألوانهم أو أديانهم أو لغاتهم وإن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية متعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.
- بدأت فكرة حقوق الإنسان بالظهور للمرّة الأولى بصورتها البدائيّة القديمة ومع مرور الوقت، تطوَّر ضمان حقوق الإنسان ضمن القواعد العُرفيّة إلى ضمانها وِفق نصوص قانونية تُقدِّمها وعلى ذلك فإن حركة حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يمثل النتاج الطبيعي ومحصلة الكفاح لصالح حقوق الإنسان وما جاء فيه الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء

أو الانتهاك، والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يبدأ في الظهور رسمياً إلا بإصدار ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أنه أوجد منظمة حكومية عالمية تضم في عضويتها غالبية دول العالم، وتباشر مهام تهم كل الدول الأعضاء في الأسرة الدولية.

- للأمانة العامة للأمم المتحدة دور أساسي كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة التنفيذ، وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن التجاوزات والتمسك بجميع الحقوق والمجريات المتبعة لحماية حقوق الإنسان.
- محكمة العدل الدولية وهي أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة كونها قيدا من القيود على مبدأ الحصانة السيادية ومبدأ عدم التدخل ذلك أن التدخل الدولي لاعتبارات حقوق الإنسان من أهم صور التدخل المشروعة.
- ضمانات تعزيز أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تجتاحها الكثير من الإشكاليات واستلزام توافق دولي كبير وتعاون في كافة المجالات الدولية لتعزيز وتفعيل هذا الدور والبحث عن آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية، وأهم ما يواجه المنظمة في هذا الشأن القانون الداخلي وكيفية التعامل مع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان ومرتبتها في النظام القانوني للقانون الداخلي خصوصاً وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تتضمن نصوص تبين مدى وحدود التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية لحقوق الإنسان ولا عن طريقة دمج هذه النصوص مع القوانين الداخلية وكيفية التعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث المبدأ على طريقة إدماج نصوصها مع القوانين الداخلية.
- تسييس الحماية الدولية أيضا يؤدي إلى عرقلة جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما أن أجهزة الأمم المتحدة ومهما بلغ حجمها وعضوياتها دون إنشاء منظومة عمل متكاملة لوضع حد للانتهاكات التي تُرتكب بحق حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يمكن تحقيقه خصوصا في ظل عالم تشكل فيه المصالح الرائد الوحيد للعمل على المستوى الدولي.
- تعد الإشكالية الرئيسية في التأثير على فاعلية أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات الدولية المتخصصة في القدرة على تعزيز ودعم وحماية حقوق الإنسان وفق الدور المأمول من تلك الأجهزة وأهمها على الإطلاق لجنة حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية هو أن تطبيق أحكام القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان يستند بشكل عام إلى القواعد العامة في القانون الدولي لتنفيذ الالتزامات الناجمة عن مصدر اتفاقي أو تعاقدي فضلاً عن ذلك فإن خصوصية القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحاجتها إلى القانون الداخلي في سبيل تطبيقها اقتضت إيجاد نظام صريح بتضمن إيجاد التزام دولي صريح ومباشر بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير تشريعية من قبل الأطراف الملتزمة بنصوص الاتفاقية.

التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

- ضرورة وجود آليات دولية تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة لإجبار الدول على التنازل عن المصالح الشخصية لو جزئيا لحماية حقوق الإنسان فهي غاية دولية اخلاقية ودينية لابد للجميع أن يلتف حولها ويوصي الباحث أن تكون هذه الآلية منصب جديد في المنظمة ويكون من اختصاصه الترتيب والتنسيق مع الدول في هذا الشأن أو عمل اتفاقية دولية ملزمة بين الأعضاء في هذا الخصوص.

- ضرورة وجود حالة توافقية بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية لتعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وهذه الحالة التوافقية تستلزم مزيداً من الآليات الملزمة للدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ولا يكفي أن تعلن الدولة انضمامها ثم تتخذ إجراءات التحفظ عليها أو عدم سريانها في القانون الداخلي وذلك لن يحدث إلا باتخاذ النظام الداخلي أمرين:

الأول: الامتناع عن اتخاذ اجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الثاني: اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ضرورة وجود آليات موازية على مستوى مؤسسات المجتمع المدني الدولي لتعادل الآليات الموجود في منظمة الأمم المتحدة بحيث تشكل شكلا من أشكال الرقابة حتى وأن كانت رقابة غير ملزمة ولكن من شأنها تصعيد التعامل الدولي مع المشاكل التي تواجه حقوق الإنسان على مستوى العالم.
- لا يمكن إغفال الدور الذي يجب أن تطلع به المؤسسات الدينية الدولية على نطاق مفيد ونافع لحقوق الإنسان، وذلك أن حقوق الإنسان هي من أهم اهداف الديانات السماوية وخصوصا الإسلام ولذلك نوصي أن تقدم المنظمات الغير حكومية الدولية والمتعلقة بالأديان والحوار بين الأديان أفكارا ورؤى جديدة لمنظمة الأمم المتحدة تخدم وتقوي من ضروريات حماية حقوق الإنسان.
- إن الدول العربية خاصة والدول الإسلامية عامة وكذلك الدول التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل متجرد من المصالح السياسية لديها تأثير كمي وكيفي كبير في منظمة الأمم المتحدة ولذلك يوصى بمزيد من الدراسات والاقتراحات من تلك الدول وتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة وتبني مشروعات واضحة المعالم وتحمل دلالات إلزامية في مجال حقوق الإنسان والدفاع عنها حتى إقراراها.

المراجع

القرآن الكريم

القواميس والمعاجم

- لسان العرب، محمد ابن منظور، الجزء الأول، حرف الحاء، دار صادر -بيروت طبعة 2001م
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين – بيروت، 1987م

الكتب والمؤلفات

- أحمد صلاح الدين بالطو، مصطفى محمد بيطار، مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية. الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، طبعة 2019م.
- مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، مكتبة عين الجامعة، بغداد، طبعة 2013م.

- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1979م.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2005م
- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دار المستقبل، بيروت، طبعة 2000م
- أحمد ابو الوفا. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة .2019م.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة عام 2006م محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة 2004 م.
- عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2005م.
- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1999م.
- احمد ناجي الصلاحي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر المعاصر، صنعاء، طبعة 1999م.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان. المكتبة الاكاديمية الدولية للنشر، القاهرة، طبعة 1998م.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهر، طبعة بمناسبة اليوم العاملي لحقوق الإنسان، 2005م.
- وسام نعمت أبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014م.
- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2009م.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.
- محمد سعيد الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دار العلم للملايين، القاهرة، 1993م.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م.
- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م.
- نايف أحمد الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005م.
- عبد الحليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.م.

- سهيل حسين الفتلاوى، دبلوماسية (النبي) مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الحكمة، بيروت 2003م.
- رجب متولي، النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر التوزيع، القاهرة طبعة 2003م.
- احمد مسيرة شرف، النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1992 م.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2002م.

الرسائل العلمية

- سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2000م.
- مولود أحمد مصلح، رسالة بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008م.
- بلخير سديد، آليات حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العام الجامعي، 2019م.
- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م.
- سمير يوسف الجيالني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2020م.
- ذهبية جلاب مفهوم السيادة عند توماس هوبز وأثرها على الفكر المعاصر، رسالة ماجستير، قسم الفلسفة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2017م.

الابحاث والدراسات المتخصصة

- شير زاد أحمد عبد الرحمن التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد السادس والسبعون، 2012م.
- عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد (24) عام 1990م.
- علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، جانفي، الجزائر، العدد العاشر، 2014م.
- جيلبير كوم، حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية، ضمن المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الاساسية، مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية المغرب 2001 م.
- إسماعيل نوري الربيعي في أصول السلطة والسيادة" بودان، هوبز، سترأوس"، (دفاتر السياسة والقانون: الجامعة الاهلية، المنامة، البحرين، العدد العاشر، 2014م.
- طلال ياسين العيسي السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في الوقت الحاضر"، دمشق، سوريا مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية م26، العدد الأول، 2010م.

- أمال بن صويلح، استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 2017، ص (30-49).
- حاج برزق، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، سنة 2005م الصفحة 287-،294.

المواقع الالكترونية

- صحبي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، 2016/10/19م، https://democraticac.de/?p=38854
- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm
- آية عبد الرحمن موسى واخرين أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة، دراسة حالة السودان المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية 2020/5/8 https://democraticac.de/?p=68383

المواثيق والأنظمة

- الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان 21، إصدار 2008/4/18م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.
- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، التوقيع: 26 يونيو 1945 تاريخ النفاذ: 24 أكتوبر 1945م
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980م.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v4.41.4